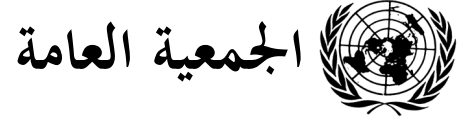


Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الأرجنتين

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٨)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ١٩٨٦)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (عام ٢٠٠٨)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٨٥)		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٨٦)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٤)		
اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩٠)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (عام ٢٠٠٢)		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (عام ٢٠٠٣)		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (عام ٢٠٠٧)		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عام ٢٠٠٧)		

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
	--	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان بشأن المادة ١٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تخفظ على المادة ٢٩) اتفاقية حقوق الطفل (تخفظ على المادة ٢١ (ب، ج، د، هـ))؛ (إعلان بشأن المواد ١ و ٣٨ و ٢٤ و (و)) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن المواد ٢، ٣، و ٧) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلان بشأن الفقرة ١ من المادة ٩٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤ (عام ٢٠٠٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١ (عام ١٩٨٦) البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (عام ١٩٨٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ٢٠٠٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٧) المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (عام ١٩٨٦)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
المادتان ٧٦ و ٧٧ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المواد ١٢ و ١٣	المواد ١ و ١٠ و ١١ (عام ٢٠١١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٨) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عام ٢٠٠٨) المادتان ٣١ و ٣٢ (عام ٢٠٠٨)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١٠)
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٤) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بها ^(٥) بروتوكول باليرمو ^(٦) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٨) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- في عام ٢٠١١، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأرجنتين على إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية^(١١)، والنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (المنقحة عام ١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين، ورقم ١٤٣ (عام ١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين^(١٢).

٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الأرجنتين في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(١٣).

٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإلغاء الإعلان التفسيري الذي أصدرته الأرجنتين بشأن الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢٤ المتعلقة بمفهوم تنظيم الأسرة، في ١٨ محافظة، وشجعت اللجنة الأرجنتين على ضمان أن يُستتبع ذلك بإلغائه في سائر المحافظات الست^(١٤).

٤- وفي عام ٢٠١٢، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع الأرجنتين على الانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وشجعت المفوضية

الأرجنتين أيضاً على تنفيذ إجراء لتحديد وضع انعدام الجنسية من أجل ضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١١، اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون الزواج المثلي^(١٦).

٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين إلى أن البلد قد اعتمد في عام ٢٠١٠ القانون الوطني للصحة العقلية (القانون رقم ٢٦٦٥٧)، وأوصى الدولة بإحراز تقدم في سير الإجراءات القانونية والتقنية من أجل تنفيذ هذا التشريع في إقليمها الوطني^(١٧).

٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التمييز العنصري لم يُحدّد بعد بوصفه جريمة في القانون الداخلي^(١٨).

٨- وفي عام ٢٠٠٩، أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يمنح الكونغرس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مكانة دستورية^(١٩).

٩- وأحاط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي علماً بأن لدى البلد منذ عام ١٩٩٤ تشريعاً بشأن الإعلان عن الغياب بسبب الاختفاء القسري. بيد أنه لاحظ أن القانون رقم ٢٤٣٢١ يشير فقط إلى الأشخاص المختفين حتى عام ١٩٨٣، وأنه ينص على أن يُحدّد التاريخ المفترض لحالة الاختفاء باليوم المذكور في البلاغ المقدم إلى الهيئة المختصة أو باليوم الذي وردت فيه آخر أنباء صحيحة عن الشخص المختفي، حسب الاقتضاء^(٢٠). ورأى الفريق أن يوصي بأن تُدخل السلطة التشريعية تعديلات على القانون المذكور بهدف معالجة مواطن الضعف هذه^(٢١).

١٠- وفي عام ٢٠١٠، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون منع العنف ضد المرأة الذي يشمل جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس^(٢٢).

١١- وفي عام ٢٠١٢، اعترفت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بالمكانة الدستورية التي منحتها الدولة للحق في السكن اللائق^(٢٣). كما أوصت باعتماد قانون وطني إداري يتضمن المعايير الدولية ويحدد الميزانيات والمعايير الأساسية اللازمة لجميع سياسات الإسكان^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٥)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة خلال الدورة الحالية ^(٢٦)
مكتب أمين المظالم بدولة الأرجنتين	المركز ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)	المركز ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

١٢ - أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر الأرجنتين في تعديل إجراءات تعيين أمين المظالم بحيث يتسنى شغل هذه الوظيفة وتجنب الوصول إلى طريق مسدود^(٢٧). وقد ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق لأن وظيفة أمين المظالم ما زالت شاغرة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٨).

١٣ - وفي عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعجل الأرجنتين باعتماد تشريع يُنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩).

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لافتقار الحكومة الاتحادية إلى آلية تتسم بالكفاءة تضمن تنفيذ حكومات المحافظات أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً^(٣٠). وقد أدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعليقات ماثلة^(٣١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٥ - قدمت الأرجنتين استعراضاً عن منتصف المدة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة إليها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أجريت في عام ٢٠٠٨^(٣٢).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٣)

١ - حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	شباط/فبراير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الحادي والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٠٠٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	--	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٤

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	--	--	تأخر تقديم التقريرين الخامس والسادس منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦، واستعرض في عام ٢٠١٠ التقريران الأوليان المتعلقان بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	٢٠١٠	--	التقرير الأولي: قيد النظر
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

١٦ - زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يحل موعد تقديمها في	الموضوع	قدمت في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	أحوال الاحتجاز، واستخدام التعذيب، وعمليات الإجلاء القسري للشعوب الأصلية	٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠١٢	قانون منع العنف ضد المرأة، والصحة الجنسية والصحة الإنجابية للنساء	-

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣ ^(٣٤)	الحوار جار

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٥)

دعوة دائمة	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	نعم	نعم
	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (٢١-٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)
	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٣-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)	المقرر الخاص المعني بالانحجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (٦-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
	الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية (آذار/مارس ٢٠٠٣) - الدراسات القطرية بشأن الحق في التنمية، بما فيها الأرجنتين	المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق (١٣-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١)
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٢ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أرجنت حتى عام ٢٠٠٨)	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (زيارة متابعة طُلبت في عام ٢٠٠٨)
	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
الزيارات التي طُلب إجراؤها		المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع (طُلبت في عام ٢٠٠٨)
		المقرر الخاص المعني بمسألة المياه والصرف الصحي (طُلبت في عام ٢٠٠٨)
		المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (طُلبت في عام ٢٠٠٨)
		المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (طُلبت في عام ٢٠١١)
		الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية (طُلبت في عام ٢٠٠٨ وُجدت في أيار/مايو ٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل ٢٢ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ٢٠ منها	

١٧- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال، منذ إنشائه، ٤٤٩ ٣ حالة إلى الحكومة؛ استُجلبت منها ٥٢ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصادر، و ١١٠ حالات استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وتبيّن وجود حالتين متكررتين، ولم يُبت في ٢٨٥ ٣ حالة منها^(٣٦). كما لاحظ الفريق أن الحكومة قد قدمت في عام ٢٠١٠ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان، يشير بوجه خاص إلى استجلاء حالات الاختفاء القسري^(٣٧).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- يشمل المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية بخدماته الأرجنتين. ففي عام ٢٠١٢، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التدريب لموظفي الدولة الأرجنتينيين بشأن متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل والإعداد لدورة الاستعراض الثانية^(٣٨). وفي عام ٢٠١١، عملت المفوضية مع الأرجنتين من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩)، وقدمت التدريب للقادة والحامين المنتمين إلى الشعوب الأصلية بشأن استخدام القواعد والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٤٠).

١٩- وقد قدمت الأرجنتين مساهمات سنوية إلى المفوضية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين^(٤١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- لاحظ الفريق القطري للأمم المتحدة في الأرجنتين أن الدولة قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل مكافحة التمييز ضد المرأة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي المحافظات والبلديات بتعزيز إطارها التشريعي، ووضع آليات مؤسسية موضع التنفيذ، وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى تحقيق المساواة. بيد أنه ما زال يلزم تعزيز هذه الآليات وإنشاء أدوات تخطيطية من أجل تحقيق المساواة^(٤٢).

٢١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين على ضمان حماية حقوق المسنات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والمثليات جنسياً ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية حمايةً كاملة^(٤٣).

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير يشار فيها إلى تصور الأرجنتين كبلد ينتمي سكانه إلى أصول أوروبية في المقام الأول. وأوصت اللجنة بأن تضاعف الأرجنتين جهودها كي تنظر إلى نفسها بوصفها دولة متعددة الإثنيات^(٤٤).

٢٣- واعترفت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعداد سكان عام ٢٠١٠ قد تضمن أسئلة متعلقة بتحديد الهوية الذاتية موجهة إلى السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٤٥). بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء وجود تصور واسع الانتشار مفاده أن الأرجنتين تخلو من فئة سكانية منحدرة من أصل أفريقي^(٤٦).

٢٤- وساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات التمييز والاستبعاد الاجتماعي والإساءة ضد أطفال الشعوب الأصلية. ولاحظت أن الفوارق القائمة بين المحافظات الشمالية الشرقية والشمالية الغربية قد تؤدي إلى انتشار التمييز^(٤٧).

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تعتمد الأرجنتين تدابير استباقية من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في الخطاب السياسي وكذلك في وسائل الإعلام^(٤٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- في عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأرجنتين على التحقيق في مقتل القاطنين في المنتزه الأيبيري الأمريكي (Parque Iberoamericano)، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، وتوفير التدريب لأفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان لضمان احترام حقوق العمال المهاجرين وأسرهم^(٤٩).

٢٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق وفرة المعلومات التي تلقتها بشأن الاستخدام المتكرر للتعذيب في مخافر الشرطة والسجون، ولا سيما في محافظتي بوينس آيرس ومندوزا. وأشارت أيضاً إلى أن عدد الحالات المبلغ عنها التي أُجريت فيها تحقيقات أو محاكمات كان قليلاً جداً، بل إن عدد الحالات التي صدرت فيها أحكام إدانة كان أقل^(٥٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها بشأن ارتفاع عدد ادعاءات التعذيب الذي يُمارس ضد المجرمين الأحداث وأطفال الشوارع في محافظة بوينس آيرس^(٥١).

٢٨- كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بما اتخذته من تدابير من أجل تحسين ظروف المعيشة في سجون البلد، فلا تزال الظروف في كثير منها تشكل مصدر قلق للجنة. وتشمل هذه الظروف ارتفاع معدل اكتظاظ السجون، وانتشار العنف داخلها، وتردي نوعية الخدمات، وعدم كفاية مستوى الوفاء بالاحتياجات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة الصحية والغذاء والرعاية الطبية^(٥٢). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما ورد لها من

معلومات بشأن ارتفاع عدد النساء في السجون، واستمرار ممارسة العنف ضد النساء المحتجزات، وتكرار تعرضهن لإجراءات تفتيش وفحوصات مهبلية، وحالات تعرضهن للقتل وهنّ رهن الاحتجاز^(٥٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في مؤسسات الصحة العقلية^(٥٤) ووقوع حالات انتحار وإصابات ذاتية في صفوف الأطفال رهن الاحتجاز، ولا سيما في محافظة بوينس آيرس^(٥٥).

٢٩- وسلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على استمرار العمل بتشريعات تمنح الشرطة سلطة احتجاز الأشخاص بغرض وحيد معلن هو التحقق من هويتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة، ضمن مبادئ أخرى^(٥٦).

٣٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين على وضع نظام لتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات الاغتصاب الزوجي، فضلاً عن مجموعة من المؤشرات لتقييم الاتجاهات المتعلقة بالإبلاغ عن هذه الجريمة ومدى انتشارها على حد سواء^(٥٧).

٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر الأرجنتين بموجب القانون جميع أشكال العنف التي تُمارس ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني في جميع الأوساط^(٥٨).

٣٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال قصور أحكام قانون الاتجار (رقم ٢٦٣٦٤)، ذلك أنه يجب على الضحايا الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة إثبات أنهم لم يبدوا موافقتهم على الانخراط في ما أُخضعوا له من أنشطة، كما لاحظت قصر مدة العقوبات الصادرة على المتجرين المدانين^(٥٩). وأوصت المقررة الخاصة بالموافقة على التعديلات المقترحة لقانون الاتجار، وبأن يتخذ البرلمان إجراءات من أجل إعطاء مكانة دستورية لبروتوكول منع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٠).

٣٣- كما لاحظت المقررة الخاصة أنه يتعين على الحكومة التصدي لعددٍ من التحديات كي يتسنى لها مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة، ومن هذه التحديات عدم توافر بيانات شاملة عن هذه الظاهرة؛ وضعف مستوى تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار؛ وعدم كفاية المرافق والخدمات المتاحة لتقديم المساعدة المباشرة إلى الأشخاص المتجر بهم^(٦١).

٣٤- وأوصت المقررة الخاصة، في جملة توصيات أخرى، بأن تضع الحكومة سياسةً لعدم التسامح مع الفساد على الإطلاق من أجل ضمان مقاضاة أي موظف من موظفي الدولة يتورط في جريمة الاتجار المقاضاة الواجبة وتوقيع عقوبة صارمة عليه. كما أوصت بأن تجري الأرجنتين دراسةً وطنية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تسترشد بها إجراءات التدخل المستندة إلى أدلة^(٦٢).

٣٥- ورأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضرورة اعتماد تدابير تضمن عدم وقوع اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما النساء والفتيات، ضحايا للاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين^(٦٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٤) ولجنة حقوق الطفل^(٦٥) عن دواعي قلق مماثلة.

٣٦- وقد ساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قلق بشأن إجبار العمال المهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية، في كثير من الأحيان، على العمل القسري وتعرضهم للاعتداء والاستغلال، بما في ذلك عدم كفاية الأجور، وطول ساعات العمل، وتقييد حرية تنقلهم، ولا سيما في قطاعات صناعة المنسوجات والزراعة والعمل المتزلي. كما ساور اللجنة قلق إزاء تعرض النساء المهاجرات اللاتي هنّ في أوضاع غير قانونية المشتغلات بالعمل المتزلي للاستغلال والعنف والتحرش الجنسيين بصفة خاصة^(٦٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٧- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن المادة ١١٤ من الدستور تؤكد أهمية كفاءة وجود مجلس قضاة متوازن، فإن ممثلي الهيئات السياسية القريبة من السلطة التنفيذية هم الفئة المهيمنة على المجلس على حساب القضاة والمحامين. وينبغي للدولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التوازن المتوخى في الحكم الدستوري المتعلق بتكوين مجلس القضاة، وتقادي أي أوضاع تهيمن فيها السلطة التنفيذية على هذه الهيئة^(٦٧).

٣٨- وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود نسبة كبيرة من السجناء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء طول مدة هذا الاحتجاز. وأوصت بأن تتخذ الدولة ما يلزم من تدابير لخفض عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وتقصير مدة احتجازهم بزيادة اللجوء إلى التدابير الاحترازية أو إجراءات الإفراج بكفالة أو الأساور الإلكترونية^(٦٨).

٣٩- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق الحكومة على كفالة الحق في الحصول على خدمة دفاع فعالة في الدعاوى المتعلقة بحالات الإخلاء، وأوصت بأن تعترف المحاكم بالأشخاص المهددين بإخلاء مساكنهم بوصفهم أطرافاً في هذه الدعاوى. وفي هذا السياق، أوصت المقررة الخاصة بقوة بكفالة تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص غير القادرين على توكيل محام، وتعزيز المؤسسات المعنية المختصة، ولا سيما النيابة العامة للدفاع، وتزويدها بما يلزمها من موارد للتعامل مع دعاوى الفئات الضعيفة^(٦٩).

٤٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف خلال عمليات الإخلاء القسري. وأوصت بأن تحقق الحكومة مع المسؤولين عن سقوط قتلى وجرحى خلال عمليات الإخلاء القسري التي نُفذت في المحافظات وأن تعاقبهم^(٧٠).

٤١- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما أحرزه البلد من تقدم فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عما وقع إبان الحكم الدكتاتوري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٧١). بيد أنها وجهت الانتباه إلى ما يتعرض له الشهود في هذه الدعاوى من تخويف^(٧٢). وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً على ما بذلته الأرجنتين من جهود من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إبان الحكم الدكتاتوري السابق، لكنها أعربت عن أسفها لأن أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء في مراكز الاحتجاز السرية أثناء تلك الفترة لم يُعاقب عليها^(٧٣).

٤٢- وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى ما ورد من معلومات بشأن وجود نحو ١ ٠٠٠ دعوى جنائية لم يُت فيها بعد، وقد أُقيمت ضد المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الحالات^(٧٤). غير أنه أضاف أنه قد وردت تقارير متكررة تعرب عن قلق إزاء بطء سير الدعاوى القضائية^(٧٥).

٤٣- وحثت لجنة حقوق الطفل الأرجنتين على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً؛ واعتماد قانون جديد بشأن قضاء الأحداث يتفق مع أحكام الاتفاقية والمعايير الدولية؛ والتماس المساعدة التقنية وغيرها من أوجه التعاون من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث^(٧٦).

٤٤- وسلطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على وجود أوجه قصور خطيرة تشوب عمل مؤسسات احتجاز الأطفال، بما في ذلك حالات العقوبة الجماعية والحبس المشدد، وأعربت عن قلقها بشأن النظام الحالي للعدالة الجنائية للأحداث الذي يفرض في استخدام الاحتجاز، ضمن مثالب أخرى^(٧٧).

دال- الحق في الحياة الأسرية

٤٥- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الأرجنتين اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إفادة جميع الأطفال من خدمة تسجيل المواليد بالبحان وتنفيذ استراتيجية خاصة لتسجيل مواليد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية^(٧٨).

٤٦- كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن الأرجنتين اعتماد لوائح موحدة بشأن مسألتي كفالة الطفل والرعاية في إطار الأسرة الممتدة، واستخدامها في إقليمها بأسره^(٧٩).

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء تجريم القذح والذم في البيانات المتعلقة بمواضيع متصلة بالمصلحة العامة^(٨٠).

٤٨ - وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحالات التي لجأ فيها أفراد أجهزة الأمن، الحكومية منها والخاصة، إلى تنفيذ عمليات انتقام واستخدام مفرط للقوة ضد الأشخاص المشاركين في أنشطة للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في سياق النزاعات على الأراضي^(٨١).

٤٩ - وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن استيائها من طول المدة الزمنية المنصرمة (أكثر من سبعة أعوام) دون أن تتخذ السلطة الإدارية أي قرار بشأن طلب ائتلاف اتحاد العمال الأرجنتيني الحصول على "الوضع النقابي". وأوضحت اللجنة أهمية هذه المسألة وحثت الحكومة مرة أخرى على أن تضمن التوصل إلى قرار عاجل بشأنها^(٨٢). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة^(٨٣).

٥٠ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين إلى ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمرأة على مر السنين. ولاحظ ارتفاع مستويات المشاركة في السلطة التشريعية على الصعيد الاتحادي (٣٨ في المائة في عام ٢٠١١) وعلى صعيد المحافظات (٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٩). بينما كانت نسبة المشاركة النسائية في الحكومات المحلية أقل من ذلك (ثمانية في المائة على صعيد المحافظات في عام ٢٠١١ وعشرة في المائة على صعيد البلديات في عام ٢٠١٠). وكانت السلطة القضائية في عام ٢٠١٠ تتألف أغليبتها من النساء (٥٤ في المائة)، لكن وجودهن شهد انخفاضاً في المناصب العليا^(٨٤).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بأنه على الرغم من دخول النساء بأعداد ضخمة إلى سوق العمل في العقود الأخيرة وتنفيذ آليات مؤسسية مختلفة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، فإن الفجوات الدالة على عدم المساواة ما زالت قائمة حتى الآن (كالانقسام الرأسي والأفقي من حيث نوع الجنس، والفوارق في الأجور، ضمن أوجه أخرى لعدم المساواة)^(٨٥).

٥٢ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأرجنتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لسن قانون بشأن منع التحرش الجنسي في مكان العمل وتوفير الحماية الشاملة للعاملات في الخدمة المتزلية^(٨٦).

٥٣ - وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأرجنتين على مواصلة جهودها الرامية إلى تقليص حجم قطاع الاقتصاد غير الرسمي بغية تعزيز التوظيف في القطاع الرسمي^(٨٧).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر الأرجنتين في اعتماد التعديلات اللازمة لقانون النقابات بغية الاعتراف بالحقوق الأساسية الجماعية لجميع فئات العمال والنقابات العمالية، وضمان توافق التشريعات الوطنية توافقاً تاماً مع التزامات الأرجنتين الدولية^(٨٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٥- أبرز فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين ما بذلته الدولة من جهود لتنفيذ برامج واسعة للتحويلات المشروطة للدخول تسهم في خفض مستوى الفقر، وإن تفاوتت التقديرات المتعلقة بنطاق هذه التخفيضات^(٨٩).

٥٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإقرار الإعانة الشاملة للأسرة عن كل طفل لأغراض الحماية الاجتماعية في عام ٢٠٠٩ وذلك لأسر العاملين في السوق غير الرسمية والعاطلين عن العمل^(٩٠).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأرجنتين بإعادة النظر في مدة الإقامة المطلوبة للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية غير القائمة على دفع اشتراكات؛ والنظر في توسيع نطاق الإعانة الشاملة للطفل لتشمل أبناء العمال المهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية؛ والنظر أيضاً في توسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية غير القائمة على دفع اشتراكات لتشمل العمال المهاجرين وأسرهم الذين هم في أوضاع غير قانونية في حالات الضعف الاجتماعي القصوى^(٩١).

٥٨- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق بتحديد سياسات الإسكان الوطنية. بيد أنها لاحظت أن عدداً من العوامل يحول دون إعمال الحق في السكن اللائق في الأرجنتين، ومن هذه العوامل عدم تنظيم السوق فيما يخص المعاملات العقارية؛ وتدي مستوى التنسيق على الصعيد الاتحادي في رسم وتنفيذ سياسات الإسكان؛ ووجود إطار قانوني لعمليات الإخلاء لا يكفل مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة^(٩٢). كما أوصت المقررة الخاصة، فيما يتعلق بالمستوطنات غير الرسمية، بإنشاء إطار للاعتراف بالحقوق ووضع معايير واضحة لدمج المستوطنات وتشجيع الأخذ بسياسة شاملة لتسوية الأوضاع غير النظامية^(٩٣).

٥٩- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء عمليات الإخلاء القسري التي تمس، بصفة خاصة، المهاجرين والشعوب الأصلية^(٩٤).

حاء - الحق في الصحة

٦٠ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين أن خفض معدل الوفيات النفاسية، التي تشكل مضاعفات الإجهاض سببها الرئيسي، لا يزال أحد التحديات البالغة الأهمية التي ينبغي التصدي لها من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم تواصل الاتجاه المطرد نحو خفض معدل وفيات الرضع، إلا أنه سيتعذر على البلد تحقيق الهدف ٥ المتعلق بخفض معدل الوفيات النفاسية بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠١٥ بنسبة ٧٥ في المائة (٥٢ حالة وفاة إلى ١٣ حالة وفاة من كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي). وعلاوة على ذلك، لا يزال معدل الخصوبة في صفوف المراهقين مرتفعاً. وثمة علاقة بين احتمال وفاة الأم وحمل المراهقات المبكر، ويترتب على هذا الحمل آثار على صحة الرضع والأطفال، ذلك أن أبناء الأمهات المراهقات معرضون أربع إلى خمس مرات أكثر من غيرهم لخطر اعتلال الرضع ووفاتهم^(٩٥). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ومواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان إدراج التعليم الجنسي الشامل في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في البلد، بهدف خفض معدل الحمل في صفوف المراهقات^(٩٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩٧) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٨) ولجنة حقوق الطفل^(٩٩) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٠٠) عن دواعي قلق مماثلة أو قدمت توصيات مماثلة.

٦١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لما وردها من معلومات تفيد بأن المستفيدين من خدمات الصحة العقلية لا يتلقون الرعاية الكافية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الإدلاء بأرائهم، والحق في الحصول على المساعدة القانونية في القرارات المتصلة بإياداعهم في مؤسسات الرعاية^(١٠١).

٦٢ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بأن فيروس نقص المناعة البشري ما زال يصيب بوجه خاص الأشخاص مغايري الهوية الجنسية الذين يقيمون علاقة جنسية مع رجال، ومدمني المخدرات، والمشتغلين بالجنس. ومع أن القانون يقتضي إجراء الفحوصات الطبية طوعية، فما زالت تُجرى حتى الآن فحوصات طبية إجبارية، أحياناً دون موافقة الشخص المصاب^(١٠٢).

طاء - الحق في التعليم

٦٣ - اعترف فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين، فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم وشموليته، بأن لدى الأرجنتين مؤشرات إيجابية جداً. غير أن أوجه قصور مهمة ما زالت تعترى إمكانية الحصول على التعليم الأولى والبقاء في المدرسة الثانوية. وأضاف

الفريق أن الفوارق الإقليمية والاجتماعية الاقتصادية كبيرة جداً في هذا السياق؛ إذ يبلغ معدل القيد بالتعليم الأساسي في أغنى خمس من الأسر المعيشية على الصعيد الاتحادي ٧٤ في المائة لينخفض إلى ٥٣,٧ في المائة في أدنى خمس منها من حيث الدخل^(١٠٣). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٤) ولجنة حقوق الطفل^(١٠٥) عن دواعي قلق مماثلة.

٦٤- كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين إلى عدم المساواة والفوارق في فرص التعليم المتاحة للأطفال والمراهقين من أفراد الشعوب الأصلية وانتهاك حقهم في التعليم. وتكمن المشاكل الرئيسية في هذا المضمار في عدم كفاية الفرص التعليمية المتاحة في المدارس ولا سيما الثانوية منها، ونوعية التعليم الأساسي المخصص لأفراد الشعوب الأصلية بجميع مستوياته، وتأهيل المعلمين. وتبلغ نسبة السكان غير المتعلمين من أفراد الشعوب الأصلية ضعف نسبتهم تقريباً من مجموع سكان البلد^(١٠٦). وقد رأى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن من الضروري توسيع نطاق ما هو موجود من برامج التعليم المتعددة الثقافات والثنائية اللغة بمشاركة الشعوب الأصلية، كي تعزز هذه البرامج حقاً لغات الشعوب الأصلية وثقافتها^(١٠٧).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن الأرجنتين إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم وفي خطط التأمين الصحي، وأن تتخذ كذلك كل ما يلزم من تدابير لضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بتوفير الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة وتنظر في اعتماد تشريعات محددة بشأن هذه المسألة^(١٠٨).

كاف- الشعوب الأصلية

٦٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تعيش في محافظة تشاكو، ما زالت من أفقر فئات السكان وأكثرها تهميشاً^(١٠٩).

٦٧- وفي عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن أحد دواعي القلق الرئيسية التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية أثناء زيارته لهم هو عدم وجود ضمانات قانونية لحقوقهم في أراضيهم التقليدية، ولا سيما المشاكل وحالات التأخير العديدة التي يواجهونها في عمليات مسح الأراضي. وأضاف أن من دواعي القلق البالغ التي تـؤرّق الشعوب الأصلية ما يتمثل في عمليات إجلاء أفراد هذه الشعوب عن الأراضي التي يطالبون بها لأنها الأراضي التي يعيشون فيها تقليدياً، وذلك دون مشاورة الشعوب الأصلية المتضررة

مشاورةً فعالة ومسبقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء المشاريع ودون إشراكهم في هذه القرارات^(١١٠). وأعرب كل من المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق^(١١١)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٣)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١٤)، ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية^(١١٥) عن دواعي قلق مماثلة.

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأرجنتين بإتمام عمليات ترسيم حدود الأراضي في جميع المحافظات، على النحو المتوخى في القانون، والإسراع بمنح المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية صكوك ملكية الأراضي المجتمعية^(١١٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الأرجنتين ما يلزم من خطوات فعالة لضمان تطبيق القانون الذي يحظر الإخلاء القسري في جميع أنحاء الإقليم الوطني على قدم المساواة، وأن تضمن، متى تحدت ضرورة الإخلاء، حصول الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم عن أراضيهم على تعويضات كافية^(١١٧).

٦٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بأنه قد تم في عام ٢٠٠٩، نظراً لتأخر عملية ترسيم حدود الأراضي، اعتماد قانون المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (رقم ٢٦٥٥٤) الذي مُدِّدَ بموجبه حتى عام ٢٠١٣ مدة حالة الطوارئ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦١٦٠ فيما يتعلق بحيازة وملكية الأراضي التي تقطنها تقليدياً المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، والذي يجري بموجبه أيضاً وقف الأعمال الإجرائية أو الإدارية اللازمة لإجلاء أفراد هذه المجتمعات. وأضاف أنه رغم ما سُجِّلَ من تقدم، فإن حالات التأخير في عمليات منح المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية صكوك ملكية الأراضي ما زالت مستمرة حتى الآن، مما يفضي إلى عدم تنفيذ وقف عمليات إجلاء هذه المجتمعات^(١١٨).

لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٧٠- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن نحو ٣ ٣٦٠ لاجئاً و١ ٢٢٢ طالب لجوء من أكثر من ٦٥ بلداً يعيشون في الأرجنتين. وأضافت أن ٢٠٥ لاجئين من بلدان ثالثة قد أُعيد توطينهم في الأرجنتين^(١١٩).

٧١- واعترفت المفوضية بأن المرسوم رقم ٦١٦/٢٠١٠، الناظم لقانون الهجرة، ينص على جواز حصول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، الذين لم يُمنحوا وضع اللجوء، على الإقامة القانونية لأسباب إنسانية. بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما يجوز حصول الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، ما أن يصلوا إلى إقليم الأرجنتين، على إقامة مؤقتة^(١٢٠). كما رحبت المفوضية بقيام الأرجنتين في عام ٢٠١١ باعتماد "بروتوكول لحماية ومساعدة الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والبحث عن حلول دائمة لهم"^(١٢١).

٧٢- وأفادت المفوضية بأن إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء محلياً ما زال يشكل تحدياً رئيسياً. ونظراً لعدم وجود برنامج حكومي لتقديم المساعدة من أجل تحقيق الاندماج المحلي، غالباً ما يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء صعوبات بالغة. وقد عرقل الطابع العرضي والمؤقت لوثائق الهوية إمكانية تمتع طالبي اللجوء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية^(١٢٢). وأوصت المفوضية الأرجنتين بوضع برنامج عام شامل أو رسم سياسة اجتماعية شاملة لضمان تقديم المساعدة الاجتماعية المناسبة لطالبي اللجوء وإيجاد حلول دائمة للاجئين، أو بخلاف ذلك، لضمان إمكانية استفادتهم على نحو فعال من البرامج الاجتماعية تيسيراً لعملية اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي^(١٢٣).

٧٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري باهتمام كيفية تعامل الأرجنتين مع قضايا الهجرة، بما في ذلك برامج تسوية أوضاع المهاجرين^(١٢٤). واعترفت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببرامج تسوية أوضاع المهاجرين المنتمين إلى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليها والمهاجرين غير المنتمين إلى السوق المشتركة الذين يعملون بموجب عقود عمل. وأوصت اللجنة الأرجنتين بضمان إمكانية اطلاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في أوضاع غير قانونية اطلاعاً فعالاً على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القائمة المتصلة بتسوية أوضاعهم؛ وتيسير إمكانية استفادة العمال المهاجرين من إجراءات تسوية الأوضاع؛ ومراجعة تعريف "العمال المهاجرين" بما يضمن تغطيته العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، من أجل تمكين المهاجرين الذين يعملون لحسابهم الخاص من غير المنتمين إلى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي من الاستفادة من إجراءات تسوية الأوضاع^(١٢٥).

٧٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين بأن تكشف دولة الأرجنتين جهودها الرامية إلى تنفيذ القوانين المتعلقة بالهجرة، بإنشاء منتديات للحوار المشترك بين القطاعات وتنظيم حملات توعية بحقوق المهاجرين^(١٢٦).

٧٥- كذلك، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تضمن الأرجنتين إتاحة الوقت الكافي للعمال المهاجرين غير القادرين على إثبات دخولهم إلى البلد بشكل قانوني ليتسنى لهم تقديم طلبات الإقامة استناداً إلى الظروف ذات الصلة، قبل إصدار أوامر الطرد بحقهم، وأن تكثف ما تجريه من مفاوضات ثنائية من أجل إيجاد حلول للمهاجرين الذين دخلوا الأرجنتين بصورة غير قانونية^(١٢٧).

٧٦- كما أوصت اللجنة بأن تمدد الأرجنتين تصاريح الإقامة المؤقتة لتشمل الفترة التي يكون فيها طلب استئناف القرارات المتعلقة بقانونية بقاء المهاجر في البلاد قيد البت فيه^(١٢٨).

٧٧- وحثت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق السلطات المختصة على إلغاء جميع المعايير التمييزية ضد السكان المهاجرين فيما يتعلق بتوفير خدمات الإسكان الاجتماعي وضمان حق السكان المهاجرين في السكن اللائق^(١٢٩).

ميم - الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا البيئية

٧٨ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في الأرجنتين في عام ٢٠١٢ بأنه على الرغم من كون الأرجنتين بلداً متوسط الدخل، فإنها تواجه معضلة سد الفجوات القائمة بين مختلف الأقاليم التي يتألف منها هذا البلد. وأضاف الفريق أن التناقضات الكبيرة التي تعترى تنمية المحافظات والحد من أوجه الغبن القائمة يشكلان التحدي الأكبر الذي ينبغي مواجهته، وبخاصة فيما يتعلق بالأقاليم الشمالية الغربية والشمالية الشرقية^(١٣٠).

٧٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الأثر السلبي الناجم عن تزايد استخدام مبيدات الآفات الكيميائية وبذور الصويا المعدلة وراثياً في المناطق التي تسكنها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أو تستغلها تقليدياً. كما لاحظت نطاق نشاط إزالة الغابات الذي أجبر الشعوب الأصلية على الترحيل من الأراضي التي تقطنها أو تستغلها تقليدياً^(١٣١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Argentina from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/ARG/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry

- procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
 - ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
 - ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
 - ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
 - ⁸ ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
 - ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
 - ¹⁰ ILO Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
 - ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/ARG/CO/1), para. 10.
 - ¹² *Ibid.*, para. 11.
 - ¹³ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/ARG/CO/1), paras. 27 and 28.
 - ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/ARG/CO/3-4), paras. 11 and 12. See also UNCT submission to the UPR on Argentina, p. 2.
 - ¹⁵ UNHCR submission to the UPR, p. 6. See also UNCT submission, p. 9.
 - ¹⁶ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/ARG/CO/3), para. 5. See also UNCT submission, p. 7.
 - ¹⁷ UNCT submission, pp. 5 and 11. See also E/C.12/ARG/CO/3, para. 5.
 - ¹⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ARG/CO/19-20), para. 15.
 - ¹⁹ A/HRC/10/9/Add.1, para. 84.
 - ²⁰ *Ibid.*, para. 29.
 - ²¹ *Ibid.*, para. 83.
 - ²² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ARG/CO/6), para. 6.
 - ²³ A/HRC/19/53/Add.1, para. 13.
 - ²⁴ *Ibid.*, para. 59.
 - ²⁵ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
 - ²⁶ For the status of national institutions accredited by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.

- ²⁷ E/C.12/ARG/CO/3, para. 7. See also CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 19 and 20.
- ²⁸ CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 16.
- ²⁹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ARG/CO/4), para. 18. See also “El Subcomité para la Prevención de la Tortura concluye su primera visita a Argentina,” press release issued at the end of the visit to Argentina of the Subcommittee on Prevention of Torture, April 27, 2012. Available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12095&LangID=S.
- ³⁰ CEDAW/C/ARG/CO/6, para. 11.
- ³¹ CCPR/C/ARG/CO/4, para. 8.
- ³² See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ³³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearance |
- ³⁴ CCPR/C/101/D/1458/2006, CCPR/C/101/D/1608/2007, CCPR/C/102/D/1610/2007.
- ³⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁶ A/HRC/19/58/Rev.1, annex I, para. 23.
- ³⁷ Ibid., annex I, para. 18.
- ³⁸ “ACNUDH realizó capacitaciones sobre el Examen Periódico Universal en Argentina”, available from <http://acnudh.org/2012/04/acnudh-realiza-capitaciones-sobre-el-examen-periodico-universal-en-argentina/>.
- ³⁹ OHCHR, *Report 2011*, p. 98.
- ⁴⁰ “Líderes indígenas de todas las provincias argentinas participaron en capacitación de ACNUDH”, available from <http://acnudh.org/2011/09/lideres-indigenas-de-todas-las-provincias-argentinas-participaron-en-capitacion-de-acnudh/>.
- ⁴¹ OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 174, 179, 183, 186; OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, pp. 190, 200; OHCHR, *2010 Report*, pp. 79, 101; OHCHR, *2011 Report*, pp. 125, 133, 147, 152, 158, 160, 162.
- ⁴² UNCT submission, p. 3.
- ⁴³ CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 43 and 44.
- ⁴⁴ CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 27.
- ⁴⁵ Ibid., para. 18.
- ⁴⁶ Ibid., para. 24.
- ⁴⁷ CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 31 and 32.
- ⁴⁸ CMW/C/ARG/CO/1, paras. 17 and 18.
- ⁴⁹ Ibid., para. 20.
- ⁵⁰ CCPR/C/ARG/CO/4, para. 18.
- ⁵¹ CRC/C/ARG/CO/3-4, para. 42.
- ⁵² CCPR/C/ARG/CO/4, para. 17.
- ⁵³ CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 27 and 28.
- ⁵⁴ CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 44 and 45.
- ⁵⁵ Ibid., paras. 38 and 39. See also CCPR/C/ARG/CO/4, para. 14 and UNCT submission, p. 2.
- ⁵⁶ CCPR/C/ARG/CO/4, para. 15.
- ⁵⁷ CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 23 and 24. See also CCPR/C/ARG/CO/4, para. 11. See also UNCT submission, p. 10.
- ⁵⁸ CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 46, 47 and 48.
- ⁵⁹ A/HRC/17/35/Add.4, para. 84. See also CRC/C/OPSC/ARG/CO/1, paras. 7, 8 and 9 and E/C.12/ARG/CO/3, para. 17.
- ⁶⁰ A/HRC/17/35/Add.4, paras. 93 (a) and 94.
- ⁶¹ Ibid., p. 1.

- 62 Ibid., paras. 93 (g) and (k). See also UNCT submission, p. 2.
- 63 UNHCR submission to the UPR, p. 3.
- 64 CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 45 and 46.
- 65 CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 71 and 72.
- 66 CMW/C/ARG/CO/1, paras. 21 and 22. See also A/HRC/17/35/Add.4, para. 94 (m).
- 67 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 10.
- 68 Ibid., para. 16.
- 69 A/HRC/19/53/Add.1, para. 68.
- 70 CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 21.
- 71 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 4. See also “‘Los torturadores serán llevados ante la justicia tarde o temprano’ – Jefa de derechos humanos de las Naciones Unidas”, statement of the High Commissioner for Human Rights, 26 June 2011, available from www.oacnudh.org/?p=453.
- 72 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 21.
- 73 CEDAW/C/ARG/CO/6, para. 25.
- 74 A/HRC/10/9/Add.1, para. 58.
- 75 Ibid., para. 59.
- 76 CRC/C/ARG/CO/3-4, para. 80. See also UNCT submission, p. 11.
- 77 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 23.
- 78 CRC/C/ARG/CO/3-4, para. 41.
- 79 Ibid., paras. 52 and 53.
- 80 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 3.
- 81 E/C.12/ARG/CO/3, para. 12.
- 82 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2011, published 101st ILC session (2012), available from: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:1340393323101991::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698626:NO.
- 83 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 22.
- 84 UNCT submission, p. 7. See also CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 5, 31 and 32.
- 85 UNCT submission, p. 6.
- 86 CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 35 and 36. See also E/C.12/ARG/CO/3, para. 16.
- 87 E/C.12/ARG/CO/3, para. 15.
- 88 Ibid., para. 19.
- 89 UNCT submission, p. 4.
- 90 CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 21 and 22.
- 91 CMW/C/ARG/CO/1, paras. 29 and 30. See also E/C.12/ARG/CO/3, paras. 15 and 20.
- 92 A/HRC/19/53/Add.1, p. 1.
- 93 Ibid., para. 66.
- 94 E/C.12/ARG/CO/3, para. 21.
- 95 UNCT submission, p. 4.
- 96 Ibid., p. 11.
- 97 CEDAW/C/ARG/CO/6, paras. 37 and 38.
- 98 E/C.12/ARG/CO/3, para. 22.
- 99 CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 58 and 59.
- 100 CCPR/C/ARG/CO/4, para. 13.
- 101 Ibid., para. 24.
- 102 UNCT submission, p. 6.
- 103 Ibid.
- 104 E/C.12/ARG/CO/3, para. 24.
- 105 CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 67 and 68.
- 106 UNCT submission, p. 6. See also CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 19.
- 107 “Argentina: experto de la ONU urge a mejorar la situación de los pueblos indígenas”, press release of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, 7 December 2011, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11701&LangID=E. See also UNCT submission, p. 11.
- 108 CRC/C/ARG/CO/3-4, paras. 56 and 57.
- 109 CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 29.
- 110 Press release of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (note above).

-
- ¹¹¹ A/HRC/19/53/Add.1, paras. 49 and 71.
- ¹¹² CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 26.
- ¹¹³ E/C.12/ARG/CO/3, para. 9.
- ¹¹⁴ CCPR/C/ARG/CO/4, para. 25.
- ¹¹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), 2011, published 101st ILC session (2012), available from: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:1340393323101991::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700473.
- ¹¹⁶ E/C.12/ARG/CO/3, para. 8.
- ¹¹⁷ CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 26.
- ¹¹⁸ UNCT submission, p. 3.
- ¹¹⁹ UNHCR submission to the UPR, p. 1.
- ¹²⁰ Ibid., p. 2.
- ¹²¹ Ibid. See also UNCT submission, pp. 8 and 9.
- ¹²² UNHCR submission to the UPR, p. 4.
- ¹²³ Ibid., p. 5.
- ¹²⁴ CERD/C/ARG/CO/19-20, para. 11.
- ¹²⁵ CMW/C/ARG/CO/1, paras. 33 and 34.
- ¹²⁶ UNCT submission, p. 8.
- ¹²⁷ CMW/C/ARG/CO/1, paras. 23 and 24.
- ¹²⁸ Ibid., paras. 25 and 26.
- ¹²⁹ A/HRC/19/53/Add.1, para. 74.
- ¹³⁰ UNCT submission, p. 1.
- ¹³¹ E/C.12/ARG/CO/3, para. 10.
-